

صحيح ابن خزيمة

2018 - و في خبر سعيد بن يسار عن جابر ٧ فغشي عليه فجعل ينضح الماء أي عليه .
قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال : ليس البر الصوم في السفر أي : ليس البر الصوم في السفر حتى يغشى على الصائم و يحتاج إلى أن يظلل و ينضح عليه إذا عز و جل رخص للمسافر في الفطر و جعل له أن الصوم في أيام آخر و أعلم في محكم تنزيله أنه أراد يهتم اليسر لا العسر في ذلك فمن لم يقبل يسرا إذا جاز أن يقال له : ليس أخذك بالعسر فيشتد العسر عليك من البر وقد يجوز أن يكون في هذا الخبر : ليس البر أن تصوموا في السفر أي : ليس كل البر هذا قد يكون البر أيضا أن تصوموا في السفر و قبول رخصة إذا و الإفطار في السفر .

و سأدل بعد إن شاء الله D على صحة هذا التأويل .

حدثنا بخبر سعيد بن يسار بندار قال : حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب K قال
الأعظمي : إسناده صحيح